



قائمة الاسئلة

احكام الاسرة المستوى الثاني -قسم الفقه المقارن - النظام الموازي - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثالثة - درجة الامتحان (80)

د/احمد الفسيل

- (1) ارشد الإسلام الاولياء تحري صفتين في المتقدم للزواج ممن لهم الولاية عليهن :
- (1) + متدين وذو خلق  
(2) - ذو خلق وغير متدين  
(3) - متدين نسيب وغير متدين
- (2) عده المتوفى عنها زوجها :
- (1) - ثلاثة اشهر وعشرا  
(2) + أربعة اشهر وعشرا  
(3) - خمسة اشهر وعشرا
- (3) هل يجوز خطبة المرأة المطلقة طلاقا رجعيًا :
- (1) - يجوز خطبتها تعريضا ولا يجوز خطبتها تصريحيا  
(2) + لا يجوز خطبتها لا تعريضا ولا تصريحيا  
(3) - يجوز خطبتها تصريحيا ولا يجوز خطبتها تعريضا
- (4) هل يجوز للمرأة النظر لمن يتقدم لخطبتها والاختلاء به :
- (1) - لا يجوز النظر اليه او الاختلاء به  
(2) + يجوز للمرأة النظر اليه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها ولا يجوز الاختلاء به  
(3) - يجوز للمرأة النظر اليه والاختلاء به مطلقا
- (5) هل الصياغة ( الايجاب والقبول ) ركن من اركان عقد الزواج :
- (1) + ركننا من اركان عقد الزواج باجماع الفقهاء  
(2) - ليست ركننا من اركان عقد الزواج باجماع  
(3) - ركننا من اركان عقد الزواج عند البعض وليست ركننا عند البعض الاخر
- (6) هل ينعقد عقد الزواج بعبارة المجنون :
- (1) - ينعقد باجماع  
(2) + لا ينعقد باجماع الفقهاء  
(3) - ينعقد عند البعض ولا ينعقد عند البعض الاخر
- (7) لا ينعقد عقد الزواج بعبارة الصبي المميز حتى ولو اذن له وليه :
- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء  
(2) + قول لبعض الفقهاء  
(3) - قول معظم الفقهاء
- (8) حكم الكفاءة في الزواج :
- (1) - الكفاءة شرط لصحة عقد الزواج باجماع  
(2) - الكفاءة ليست شرطا وانما شرط لزوم للمرأة واولياءها  
(3) + الكفاءة شرط لصحة عقد الزواج عند بعض الفقهاء وشرط لزوم للمرأة والاولياء عند البعض الاخر
- (9) هل ينعقد عقد الزواج بلفظ النكاح او بلفظ الزواج :
- (1) + ينعقد باجماع  
(2) - لا ينعقد باجماع  
(3) - ينعقد عند البعض ولا ينعقد عند البعض الاخر
- (10) هل ينعقد عقد الزواج بلفظ الصداق كقول الولي "تصدقت لك بابنتي " :
- (1) - ينعقد باجماع  
(2) - لا ينعقد باجماع  
(3) + ينعقد عند البعض ولا ينعقد عند البعض الاخر
- (11) هل ينعقد عقد الزواج بقول الولي بصيغة الامر "اتزوج ابنتي" فيقول الخاطب " قبلت زواجها " :
- (1) + ينعقد باجماع  
(2) - لا ينعقد باجماع  
(3) - ينعقد عند البعض ولا ينعقد عند البعض الاخر
- (12) حدد الإجابة الصحيحة بقول الولي " زوجتك ابنتي " ولم يصدر من الخاطب القبول الا بعد ان خرج من المجلس :
- (1) + لا ينعقد عقد الزواج لاشتراط اتحاد مجلس الايجاب والقبول





- (2) - ينعقد الزواج لأنه لا يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول
- (3) - ينعقد في حالة رجوع القابل الى مجلس العقد بعد خروجه وصدر منه القبول مرة أخرى في المجلس
- (13) ما حكم اشتراط المرأة لنفسها في عقد الزواج الا يخرجها من دارها او بلدها :
- (1) - الشرط صحيح والعقد صحيح باتفاق الفقهاء
- (2) - الشرط باطل والعقد باطل باتفاق الفقهاء
- (3) + اختلف الفقهاء الى قائل بصحة العقد والشرط والى قائل بصحة العقد وبطلان الشرط والى قائل ببطلان العقد مع الشرط
- (14) هل البلوغ شرط من الشروط الواجب توافرها في الشاهدين في عقد الزواج :
- (1) + البلوغ شرط ولا يصح الزواج بشهادة صبي ولو كان مميز باجماع
- (2) - البلوغ ليس شرطا فيصح الزواج بشهادة الصبي المميز او غير المميز
- (3) - البلوغ ليس شرطا في الشاهدين فيصح الزواج بشهادة الصبي المميز
- (15) الولاية الاختيارية هي التي :
- (1) - يستقل فيها الولي باختيار الزوج وينفرد بتولي الصياغة في عقد الزواج
- (2) + لا يستقل فيها الولي باختيار الزوج بل تشاركه المرأة باختيار الزوج وينفرد بتولي صياغة العقد
- (3) - لا يستقل فيها الولي باختيار الزوج ولا ينفرد بتولي صياغة العقد بل تشاركه المرأة في كل ذلك
- (16) تثبت الولاية الاجبارية على :
- (1) - على الذكر البالغ العاقل
- (2) - على الثيب البالغة العاقلة
- (3) + على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة
- (17) هل يجوز للفاسق ان يتولى عقد النكاح لغيره :
- (1) - يشترط في الولي العدالة فلا يتولى الفاسق عقد الزواج لغيره باجماع
- (2) - لا يشترط في الولي العدالة فيجوز للفاسق ان يتولى عقد الزواج لغيره باجماع
- (3) + يشترط البعض من الفقهاء في الولي العدالة فلا ولاية لفاسق ولا يشترط البعض الاخر العدالة فيتولى الفاسق عندهم الزواج لغيره
- (18) ما مقدار الصداق ( المهر ) في الزواج :
- (1) - لا حد لاكثره ولا حد لاقله باجماع الفقهاء
- (2) + لا حد لاكثر الصداق باجماع الفقهاء واختلفوا في الحد الأدنى لاقله
- (3) - للصداق حد لاكثره وحد لاقله باجماع
- (19) ما حكم اذا عسر الزواج بالصداق الحال قبل الدخول :
- (1) + للزوجة فسخ العقد
- (2) - ليس لها فسخ العقد
- (3) - لها طلب الطلاق لا الفسخ
- (20) موت احد الزوجين من الأمور التي :
- (1) - لا يتأكد بها المهر
- (2) + يتأكد بها المهر
- (3) - يتأكد بها نصف المهر
- (21) حكم وليمة العرس :
- (1) - سنة باتفاق
- (2) - واجبة باتفاق
- (3) + سنة عند عامة الفقهاء وواجبة عند بعضهم
- (22) كيفية تقدير نفقة الزوجة :
- (1) - تقدر بحال الزوجين يسرا وعسرا باجماع
- (2) - تقدر بحال الزوج يسرا وعسرا
- (3) - تقدر بحالة الزوجة يسرا وعسرا باجماع
- (4) + اختلف الفقهاء فمنهم من يقدرها بحال الزوجين ومنهم من يقدرها بحال الزوج ومنهم من يقدرها بحال الزوجة يسرا وعسرا
- (23) اذا قدم الزوج لزوجته نفقة سنة ثم طلقها طلاقا باننا او ماتت هل يسترد ما أعطاهما مقدما او لا :
- (1) - يسترده ماعدا نفقة اليوم الذي دفعها فيها لانها لا تستحقه باجماع
- (2) - لا يسترجع منها شيء لان النفقة صلة والصلة تسقط بالقبض كالهبة باجماع
- (3) + يسترده ماعدا نفقة اليوم الذي دفعها فيه عند بعض الفقهاء ولا يسترجع منه شي عند البعض الاخر
- (24) اذا تعذرت النفقة على الزوجة لغياب الزوج ولم يكن له مال تأخذ نفقتها منه فهل للزوجة فسخ العقد او لا :





- (1) - النكاح لا يفسخ الا لعيب وليس لتعذر النفقة لغياب الزوج باجماع
- (2) - للزوجة الخيار في فسخ باجماع
- (3) + ليس للزوجة فسخ عقد الزواج لتعذر النفقة لغياب الزوج عند البعض ولها الخيار في طلب الفسخ عند البعض الاخر
- (25) العدل بين الزوجات :
- (1) + واجب شرعا
- (2) - مندوب شرعا
- (3) - غير واجب ولا مندوب شرعا
- (26) من السنه اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها :
- (1) - خمسا ثم يقسم
- (2) - اربعا ثم يقسم
- (3) + سبعا ثم يقسم
- (27) حكم صوم الزوجة تطوعا وزوجها حاضر ولم يأذن لها بالصيام :
- (1) - محرم باجماع
- (2) - مكروه باجماع
- (3) + محرم عند البعض ومكروه عن البعض الاخر
- (28) طلق زوجته طلاقا بانئا وهو صحيح ثم مات في عدتها . هل ترث منه ام لا :
- (1) + لا ترثه ولا تعتد عدة الوفاة
- (2) - ترثه وتعتد عدة الوفاة
- (3) - تعتد عدة الوفاة ولا ترثه
- (29) تحديد المدة التي ترث فيها المطلقة طلاقا بانئا من مطلقها في مرض مخوف وكان متهما بحرمانها عند القائلين من الفقهاء بتوريثها :
- (1) - ترث اذا مات مطلقها في عدتها باتفاق الفقهاء
- (2) - لا ترث ان مات بعد عدتها باتفاق الفقهاء
- (3) - ترث اذا مات مطلقها بعد انتهاء عدتها مالم تتزوج برجل اخر باتفاق الفقهاء
- (4) + ترثه ولو تزوجت برجل اخر بعد العدة اذا مات قبلها عند البعض وترثه اذا مات في العدة عند البعض وترثه عند البعض الاخر حتى وان تزوجت برجل اخر قبل موته
- (30) بما تحرم زوجة الاب وبما تحرم زوجة الابن حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :
- (1) - تحرم زوجة الاب بمجرد عقد الاب بها وتحرم زوجة الابن بدخول الابن بها
- (2) - تحرم زوجة الاب بدخول الاب بها وتحرم زوجة الابن بدخول الابن بها
- (3) + تحرم زوجة الاب بمجرد عقد الاب بها وتحرم زوجة الابن بمجرد عقد الابن بها
- (31) لو احتلب لبن امرأة ميتة واشرب طفلا فان المرأة الميتة :
- (1) - اما للطفل بالرضاعه باتفاق الفقهاء
- (2) - ليست اما بالرضاعه باتفاق الفقهاء
- (3) + اما للطفل بالرضاعه عند بعض الفقهاء وليست اما بالرضاعه عند البعض الاخر
- (32) اخنت الأخ من الرضاة :
- (1) - تحرم على التأبيد
- (2) - تحرم على التأقيت
- (3) + حلال
- (33) اذا استحكمت النزاع بين الزوجين واتسعت شقة الخلاف بينهما وعجز الحكمان عن الإصلاح يكون الطلاق :
- (1) + واجبا
- (2) - مكروها
- (3) - مندوبا
- (34) هل يقع طلاق من زال عقله بأمر سماوي كالجنون والاعماء :
- (1) - يقع طلاقه باجماع
- (2) + لا يقع طلاقه باجماع
- (3) - يقع طلاقه عند البعض ولا يقع طلاقه عند البعض الاخر
- (35) مما يشترط في المراه لاجل وقوع الطلاق عليها ان يكون :
- (1) + عقد زواجها صحيح
- (2) - عقد زواجها فاسد
- (3) - عقد زواجها مفسوخ





(36) الاشهاد في الطلاق والرجعة :

- (1) - مستحب في الطلاق والرجعة باجماع
- (2) - واجب في الطلاق والرجعة باجماع
- (3) - مستحب في الطلاق وواجب في الرجعة باجماع
- (4) + مستحب في الطلاق والرجعة عند بعض الفقهاء وواجب في الطلاق والرجعة عند بعض الفقهاء ومستحب في الطلاق وواجب في الرجعة عند البعض الاخر

(37) الطلاق بالإشارة :

- (1) - يقع ممن لا يقدر على الكلام كالاخرس ولا يقع ممن يقدر على الكلام باجماع
- (2) - لا يقع الطلاق بالإشارة مطلقا باجماع
- (3) - يقع الطلاق بالإشارة المبهمه من قادر على الكلام او غير قادر
- (4) + يقع ممن لا يقدر على الكلام كالاخرس ولا يقع من قادر على الكلام عند البعض ويقع بالإشارة المبهمه حتى وان كان قادرا على الكلام عند البعض الاخر

(38) حكم الطلاق المضاف :

- (1) - يقع في الحال ولا يتوقف على مجيء الزمن المضاف اليه باجماع
- (2) - يقع عند مجيء اول جزء من أجزاء الزمن المضاف اليه باجماع
- (3) + يقع في الحال عند البعض ولا يقع الا عند مجيء اول جزء من الزمن المضاف اليه عند البعض الاخر

(39) علق الطلاق بمشيئة الله تعالى قائلا لزوجته " انتي طالق ان شاء الله او اذا اذن الله " :

- (1) - يقع طلاقه باجماع
- (2) - لا يقع طلاقه باجماع
- (3) + يقع طلاقه عند البعض ولا يقع طلاقه عند البعض الاخر

(40) لو علق الطلاق على مشيئة اثنين :

- (1) + لا تطلق حتى توجد مشيئتهما ولو تراخت مشيئة احدهما على الاخر
- (2) - تطلق بمشيئة احدهما ولا تتوقف على مشيئة الاخر
- (3) - تطلق في الحال ولا تتوقف على مشيئتهما

